



قرارات المجموعة الأولى
مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
الصادرة بالجلسة الثالثة للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣

م	الموضوع	القرار
-	التصديق على محضر الجلسة الثانية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢.	-التصديق على محضر الجلسة الثانية للعام المالي ٢٠٢٢/٩/٢٢، التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢، مع الاخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة خلال المناقشات بالجلسة.
-	متابعة قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادرة بجلسته الثانية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢.	-أحيط المجلس علماً بما تم بشأن متابعة القرارات والتوصيات الصادرة بالجلسة الثانية للعام المالي ٢٠٢٢/٩/٢٢، التي عقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢، مع الاخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة خلال المناقشات بالجلسة.
-	مذكرة بشأن تعيين أمين سر مجلس إدارة الجهاز.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على تكليف الأستاذة/ سلوى عبد الرشيد علي- قائم بأعمال مدير عام الإدارة القانونية للقيام بأعمال أمين سر مجلس إدارة الجهاز.
(١/١)	مذكرة بشأن تعديل رسوم ومدد تصاريح/ تراخيص مزاولة أنشطة إنتاج وتوزيع وبيع الكهرباء.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس التأجيل لمزيد من الدراسة.

Handwritten signature

Handwritten signature



م	الموضوع	القرار
(١/٢)	مذكرة بشأن مقترح الاشتراطات العامة لتراخيص إنتاج طاقة كهربائية في ضوء أحكام قانون الكهرباء (٨٧) لسنة ٢٠١٥.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس تكليف الإدارة التنفيذية للجهاز بعقد جلسات استماع مع الشركات المرخص لها بإنتاج وتوزيع الكهرباء، وكذا الانتهاء من الاشتراطات العامة لتراخيص توزيع طاقة كهربائية، على أن يتم العرض في الجلسة القادمة.
(١/٣)	مذكرة بشأن تحديد مقابل استخدام شبكات التوزيع لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو).	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على إقرار مقابل استخدام شبكات التوزيع لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) للنطاقات الجغرافية المذكورة - وذلك طبقاً للبيانات الواردة من الشركة على النحو التالي: - مرسيليا بلو باي = ٩,٤ قرش/ك.و.س - مرسيليا لاند = ١٠,٠ قرش/ك.و.س - مرسيليا بيتش ٣ = ٩,٨ قرش/ك.و.س - مرسيليا بيتش ٤ = ٨,٦ قرش/ك.و.س

١٤

السيد



م	الموضوع	القرار
(١/٤)	مذكرة بشأن حساب مقابل استخدام شبكة نقل الكهرباء وفقا لموازنة الشركة المصرية لنقل الكهرباء للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على: أولاً: إقرار مقابل استخدام شبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء طبقاً لجهد توصيل المشترك بالشبكة وذلك على النحو التالي: فائق: ٤,٩٦ قرش/ك.و.س. عالي: ١٤,٥٣ قرش/ك.و.س. متوسط: ١٥,٥٢ قرش/ك.و.س. على أن يتم تطبيقه فقط على المشروعات المتعاقد عليها حالياً مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء. ثانياً: يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره على الموقع الإلكتروني للجهاز.
(١/٥)	مذكرة بشأن آلية شراء شركات الاتصالات للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة التي تنتجها هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على: أولاً: إصدار الكتاب الدوري المعروض بالجلسة بشأن تطبيق آلية شراء شركات الاتصالات للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة التي تنتجها هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة خلال المناقشات بالجلسة. ثانياً: يُنشر الكتاب الدوري على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص.



م	الموضوع	القرار
(١/٦)	مذكرة بشأن مراجعة متوسط سعر البيع المعلن في رخصة شركة إيماك للمرافق رقم (٢٤-توزيع) لعام ٢٠٢٢.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على اعتماد سعر البيع المطبق لدى شركة إيماك للمرافق الحاصلة على رخصتي إنتاج رقم (٢١/إنتاج) ورقم (٢٤/توزيع) لعام ٢٠٢٢ ليصبح ٢,١٤ جنيه/ك.و.س.

٢٠٢٤

السيد



م	الموضوع	القرار
(١/٧)	مذكرة بشأن مقترح تعديل المادة (١٩) من اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء الصادرة بكتاب دوري الجهاز رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢.	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على:</p> <p>أولاً: تعديل المادة (١٩) من اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء الصادرة بكتاب دوري الجهاز رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ لتصبح على النحو التالي:</p> <p>" تتم المحاسبة شهرياً طبقاً لقراءات العدادات المسجلة ووفقاً لعقد توريد الكهرباء المبرم بين الشركة والمشارك، وتطبق تعريفه ببيع الكهرباء من الشركة للمستهلك وفقاً للتعريف التي يقرها مجلس إدارة الجهاز ويصدر بها قرار من السيد وزير الكهرباء والطاقة المتجددة بتحديد أسعار بيع الكهرباء، وفي حالة ثبوت عدم صحة المحاسبة على قيمة الاستهلاكات بالزيادة أو النقصان بسبب خطأ من الشركة، تعاد المحاسبة عن فترة الخطأ بما لا يزيد عن سنة من تاريخ اكتشاف الخطأ التزاماً بأحكام القانون المدني بالنسبة للتقادم، ويتم تحصيل قيمة الزيادة المستحقة على المستهلك على أقساط شهرية مساوية لعدد أشهر المحاسبة بالخطأ بدون فوائد.</p> <p>وإذا كانت المبالغ المحصلة من المستهلك بالخطأ بالزيادة فيتم تسويتها من الفواتير اللاحقة لتاريخ اكتشاف الخطأ".</p> <p>ثانياً: إصدار كتاب دوري في هذا الشأن، وينشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص.</p>
(١/٨)	مذكرة بشأن ثبوت مخالفة إعادة توزيع وبيع الكهرباء بدون الحصول على ترخيص ضد شركة المجموعة التجارية للمقاولات والتصميمات (مول سفن ستارز).	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس إعادة دراسة وفحص موضوع النزاع من قبل لجنة فض المنازعات المشكلة بالجهاز.</p>



م	الموضوع	القرار
(١/٩)	مذكرة بشأن أعمال اللجنة المُشكلة لمراجعة الفروق المستحقة لشركات توزيع الكهرباء الخاصة من كمية الطاقة المباعة على الجهود الفائقة والعالية والمتوسطة للمستهلكين الصناعيين وفقاً لقرار رئيس الوزراء رقم (٧٨١) لسنة ٢٠٢٠.	- أحيط المجلس علماً.
(١/١٠)	مذكرة بشأن القواعد التنظيمية لمنظومة إنتاج الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بغرض الاستهلاك الذاتي.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على: أولاً: القواعد التنظيمية المرفقة بالمذكرة المعروضة لمنظومة إنتاج الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية الفوتوفولتية بغرض الاستهلاك الذاتي، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المبداة خلال المناقشات بالجلسة. ثانياً: إصدار كتاب دوري في هذا الشأن، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للجهاز ويتم تعميمه على كافة جهات الاختصاص.
(١/١١)	مذكرة بشأن الموافقة على قبول الجهاز لبعض الأجهزة المهداة من اللجنة الألمانية للطاقت المتجددة وحماية البيئة JCEE.	- في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على قبول شاشة عرض سامسونج ٨٥ بوصة والمهداة من اللجنة المصرية الألمانية للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وحماية البيئة JCEE وفقاً للقواعد المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ المعدل بالقرار رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١٩.

Handwritten signature

Handwritten signature



م	الموضوع	القرار
(١/١٢)	مذكرة بشأن تعديل المعاملة المالية لتعاقد الجهاز مع عدد من العاملين بنظام الاستعانة.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة، قرر المجلس الموافقة على تعديل قيمة المكافأة الشهرية الواردة بعقود العمالة المستعان بها بالجهاز بقيمة تعادل شامل الأجر الشهري المستحق لنظيره في ذات المستوى الوظيفي الذي يشغل وظيفة دائمة بالجهاز استرشاداً بأحكام قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ في هذا الشأن.

الرئيس التنفيذي


دكتور/ محمد موسى عمران

يُعمد
وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
ورئيس مجلس إدارة الجهاز
وفقاً للموافقة القانونية المقررة
ورأي السيد استشاري القانون للوزارة

٢٠٢٣/١/٤

دكتور/ محمد شاكر المرقبي

أمين سر مجلس الإدارة


الأستاذة/ سلوى عبد الرشيد علي